بالسبب دون السبب لانقطاعه بالموت وقال ابن ابي ليلى لا يثبت
حقهما في القصاص لان سبب استحقاقهما العقد والقصاص لا يستحق
بالعقد الا ترى ان الوصي لا يثبت له حق في القصاص لان المقصود من
القصاص التشفي والانتقام وذلك يختص به الاقارب الذين ينصر بعضهم
بعضا ولهذا لا يكون احدهما عاقلة للاخر لعدم التناصر ولنا قوله عليه
السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ومن ترك كلا فعلي والقصاص حق
فيكون لجميعهم كالمال وامر عليه الصلاة والسلام بتوريث امراة اشيم الضبابي
من دية زوجها اشيم ولان القصاص حق يجري فيه الارث حتى
ان من قتل وله ابنان فمات احدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي
وبين ابن الابن فيثبت لسائر الورثة والزوجية تبقى بعد الموت
حكما في حق الارث او يثبت الارث مستندا الى سببه وهو الجرح كذا قاله
علي رضي الله عنه يقسم الدية على من احرز الميراث والدية حكمها حكم
سائر الاموال ولهذا الموصي بثلث ماله يدخل الدية فيه والقصاص
بدل النفس كالدية فيورث كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضى به
ديونه وينفذ فيه وصاياه واستحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه
بالقرابة لا بالعقد الا ترى انه لا يرتد بالرد بخلاف الوصية ولهذا
يتبين ان الاستحقاق ليس بالعقد بل بحكم العقد ولا يلزم من عدم
التناصر والعقل عدم الارث للقصاص الا ترى ان الصغير والنساء من
الاقارب لا يعقلن ويرثن القصاص والدية واقرب منه ان المراة
لا يعقل عنها اباؤها الكبار ويرثونها وقال الشافعي رحمه الله لا حظ للنساء من
الاقارب في استيفاء القصاص ولهن حق العفو لان المراة ليست من اهل
القتل لضعفها ولهذا نقتل الكافرة الاصلية ولا يوضع عليها الجزية الواجبة
مكان القتل فصارت في حق الاستيفاء كالصغير والجواب عليه ما بيناه وقوله
انها ليست من اهل القتل قلنا ان لم تقدر توكل فانها من اهل التوكيل
قال رحمه الله ويقتل الجمع بالفرد والقياس ان لا يقتل لعدم

المساواة

المساواة ولكن تركناه باجماع الصحابة رضي الله عنهم وروي ان سبعة
من اهل صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضي الله عنه وقال لو تمالا عليه
اهل صنعاء لقتلتهم ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص شرع
لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيجري القصاص عليهم جميعا
تحقيقا لمعنى الاحياء ولولا ذلك للزم سد باب القصاص وفتح باب
التغالب اذ لا يوجد القتل من واحد غالبا لانه يقاومه الواحد فلم
يقدر عليه فلم يحصل الا نادرا والزاجر يشرع فيما يغلب لا فيما يندر
ولان زهوق الروح لا يتجزأ واشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب
التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كانه ليس معه
غيره كولاية الانكاح في باب النكاح قال رحمه الله والفرد
بالجمع اي اكتفاء اي يقتل الفرد اذا قتل جماعة ويكتفى بذلك وقال الشافعي
رحمه الله يقتل بالاول منهم ان قتلهم على التعاقب ويقضى بالدية
لمن بعده وفي تركته لان العاقلة لا تعقل العمد وان قتلهم جميعا
معا يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرجت له القرعة وبالدية للباقين
وقيل لهم جميعا ويقسم الديات بينهم لان الموجود منه قتلات وما يتحقق
في حق كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فيحصل التماثل الا ترى ان
الواجب في القتل الاول وهو ما اذا قتل جماعة واحدا القصاص ولولا
ان التماثل ثابت لما وجب القصاص وهذا لان المثل اسم مشترك
لمن ضرورة كون احد الشيئين مثل الاخر ان يكون الاخر مثلا له كالاخ
الاخ والزوج ووجوب القصاص فيه دليل على انه مثل له اذ هو
يجب في كل موضع يتقدر اعتبار المماثلة فيه ككسر العظم او يتوهم عدم
المماثلة فيه كالجائفة فان الثاني لما توهم فوته باعتبار الغالب
امتنع القصاص قال رحمه الله فان حضر واحد يقتل له وسقط
حق البقية كموت القاتل اي اذا حضر ولي واحد من المقتولين قتل لهم
وسقط حق اولياء بقية المقتولين كما يسقط بموت القاتل حتف انفه

Copyright @ King Saud University